الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٦) يوم الاثنين ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٤١ — ٢ يوليه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون بتعديل المادة ٢ من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت غمر .

قانون بتعديل الأمر العالى الرقيم ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية .

مرسوم بتعيين المسيو أسولد غره النائب بادارة القضايا مساعد مستشار ملكى ورتبا لمأمورية القضايا بالاسكندرية .

مرسوم بنقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية .

قرار وزارى بتحديد مناطق جديدة يمنع الصيد فيها بدون رخصة خصوصية و بمنع الصيد ببعض شباك وآلات معينة .

قرار بندب مفتش بلجنة المراقبة القضائية .

قرار بالاستيلاء على جزء من عقار ملك محمود افندى على خميس مزوعة ملكيته بسبب تنظيم عطفة المسجد بيوم بقسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فانعم :

برتبة الباشاوية على :

حضرة صاحب السعادة حسن نشأت باشا وكيل وزارة الأوقاف .

قانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢٣

بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت غمر

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ الخاص بتشكيل مجلس محل مختلط بميت غمر ؛

وحيث انه اتضحت صعوبة تنفيذ نص المادة المذكورة القاضى بانتخاب أعضاء فى المجلس يكونون من تجار الصادرات أو الواردات ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — النصوص الواردة بالمادة الثانية من القانون نمرة ٧ لسنة ١٩١١ تحت (ثانيا) و (ثالثا) تعدلت بالنصوص الآتية :

"(ثانيا) أربعة أعضاء وطنيين ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التى ينص عليها قرار يصدر من وزارة الداخلية بهذا الخصوص".

"(ثالثا) أربعة أعضاء أوروبيين ينتخبهم الناخبون الاوروبيون بالكيفية والشروط المنصوص عليها بالقرار المذكور .

ومع ذلك فلا يقبل فى القوميسيون أكثر من عضوين أوروبيين منتخبين من جنسية واحدة " .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٣

بتعديل الأمر العالى الرقيم ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ الخاص بمنع استعمال القسوة مع الدواب المعدة للحمل والحيوانات المنزلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٢٣ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف النص الآتى كفقرة سادسة الى المادة الأولى من الأمر العالى الرقيم ٥ يونيه سنة ١٩٠٢ :

"(٦) الذين يقيمون الاجتماعات لرمى الحمام وغيره من الطيور التى يكون قد سبق أسرها لهذا الغرض".

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أحمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم

مرسوم

بتعيين المسيو أسولد غره النائب بادارة القضايا مساعد مستشار ملكى ورئيسا للمأمورية القضايا بالاسكندرية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين المسيو أسولد غره النائب بادارة القضايا مساعد مستشار ملكى ورئيسا للمأمورية القضايا بالاسكندرية وذلك ابتداء من ١٠ مايو سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محب — يحيى ابراهيم

مرسوم بنقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الشامل لتعديل لائحة المحاكم الشرعية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٤ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩١٠ الشامل لترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية ترقيهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تنقل القضاة الآتية أسماؤهم بعد بدرجاتهم ووظائفهم :

(١) الى محكمة طنطا الابتدائية الشرعية :

الشيخ محمود قاسم القاضى درجة أولى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

والشيخ محمد مصطفى الشاطر القاضى درجة ثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

(٢) الى محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية :

الشيخ عبدالواحد عبدالرحمن القاضى درجة أولى بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

(٣) الى محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية :

الشيخ محمود عبد الله سعد القاضى درجة ثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

والشيخ حسين محمد البسيونى القاضى درجة ثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

(٤) الى محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية :

الشيخ حسن محمود علم الدين القليني درجة ثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

المادة الثانية

عين الشيخ محمد حسن الجزيرى الحاصل على شهادة العالمية الأزهرية والموظف اماما ليخت المحروسة قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

وعين الشيخ محمد عمر حسن الحنفى الحاصل على شهادة العالمية من مدرسة القضاء الشرعى والمشتغل موظفا قضايا بالمحاكم الشرعية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم